قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن منح إعانات للمحالين إلى المعاش من العاملين المدنيين
من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تمنح إعانة شهرية بواقع ٢٥ ٪ من قيمة المعاش الشهرى بحد أقصى قدره عشرون جنيها وبحد أدنى قدره خمسة جنيهات للمحالين إلى المعاش من العاملين المدنيين من أبناء سيناء وقطاع غزة والمهجرين من منطقة القناة الذين مازالوا يقيمون فى المحافظات المضيفة وينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء ومنطقة القناة وتستهلك هذه الإعانة بواقع $\frac{1}{5}$ قيمتها الأصلية سنويا اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

لا يجوز صرف الإعانة المشار إليها فى المادة السابقة لأى من الزوجين إذا كان أحدهما يتقاضى أيا من الإعانات المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة .

(المادة الثالثة)

تعفى الإعانات المنصوص عليها فى هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المقررة على الأجور والمرتبات وما فى حكمها .

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ التى تصرف طبقا لهذا القانون .

(المادة الخامسة)

يلغى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء ومنطقة القناة كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٩ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤
فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية النص الآتى :

" يختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير التأمينات ، وعضوية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، ووكيل أول وزارة التأمينات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وأحد وكلاء الجهاز المركزى للتنمية الإدارية وأحد وكلاء كل من وزارة المالية ووزارة الشئون الاجتماعية يختارهم الوزير المختص .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٩ فبراير سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٨

بإعفاء بعض الجمعيات الخيرية من التزامها بسداد رسم الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى الجمعيات الخيرية الموضحة بالكشف المرفق من الالتزام بسداد مبلغ ٥٩,٦٧٣,٥٣٩ جنيها قيمة رسم الدمغة المستحق عليها طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والذى لم يقم بسداده نيابة عنها مالك مكتب الاتحاد المصرى لليانصيب بالإسكندرية وفقا للعقد المبرم معه .